معايير وضوابط منافسة عضو مجلس إدارة أو عضو إحدى اللجان لأعمال الشركة أو أحد فروع أنشطتها

شركة العبيكان للزجاج

**المادة الأولى: الغرض**

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الضوابط والمعايير التي تنظم حالات مشاركة عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وضمان توافقها مع أحكام نظام الشركات والنظام الأساسي لشركة العبيكان للزجاج.

**المادة الثانية: نطاق التطبيق**

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع أعضاء مجلس إدارة شركة العبيكان للزجاج وأعضاء اللجان، وتشمل كذلك كبار التنفيذيين بحسب ما تقتضيه الحالة.

**المادة الثالثة: مفهوم أعمال المنافسة**

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة، أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
3. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

**المادة الرابعة: ضوابط اشتراك عضو المجلس في أعمال منافسة**

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة الآتي:

1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
3. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس.
4. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.
5. يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس إدارتها أو اللجان المنبثقة عنه لأحكام الفقرة (1) من المادة (27) من نظام الشركات، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
6. يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس إدارتها أو اللجان المنبثقة عنه لأحكام الفقرة (2) من المادة (27) من نظام الشركات، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

**المادة الخامسة: رفض منح الترخيص**

في حال رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة حال تفويضه منح الترخيص، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد، أو التعامل، أو المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة.

**المادة السادسة: الاعتماد**

تعتمد هذه الضوابط وأي تعديلات عليها من قبل الجمعية العامة.